تدابير معالجة تقادم الأوقاف وتنميتها في ضوء الفقه الإسلامي والواقع المعاصر " دراسة فقهية "

Measures and Treatment of the Prescription of Endowments (Awqaf) and their Development in the light of Islamic Jurisprudence (Fiqh) and Contemporary Reality " Jurisprudential Study "

https://aif-doi.org/AJHSS/106903

الباحثة / إلهام عبده أحمد عبده*

* طالبة مرحلة دكتوراة

جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

الملخص:

يعد الوقف من أعمال البر والخير التي تلعب دوراً محورياً في تحقيق التكافل والتضامن بين المسلمين مما جعله القطاع الاقتصادي الثالث بعد القطاع الحكومي والخاص، هدف البحث إلى بيان كيفية تطوير الإدارة الوقفية، والارتقاء بها بما يحقق أهداف الواقفين وحاجة الموقوف عليهم، وتكون البحث من مبحثين، تضمن المبحث الأول معنى التدابير والتقادم، وبيان الأسباب والمظاهر التي تؤدي إلى تهالك الوقف أو اندثاره؛ ومن ثم تعطل نفعه؛ وإلى إيجاد الطرق والتدابير المعالجة لهذه الآفة في محاولة جادة لتجديدها وإعادتها إلى دورها في التنمية الشاملة.

وتضمن المبحث الثاني التنمية المستدامة ودورها في تحقيق تنمية الوقف ومساهمته في تحقيق التنمية الشاملة للدولة، وذكر بعض النماذج والأساليب المعاصرة التي حققت نجاح في تنمية الوقف والحفاظ عليه.

وقد توصلت الدراسة إلى إمكانية تنمية الأموال الوقفية تنمية مستدامة وبطرق ابتكارية حديثة، والاستفادة من نماذج تطبيقية وقفية حديثة مبتكرة بعد دراستها؛ لتجنب الأخطاء وضمان عدم تعريضها للمخاطر.

كما توصلت أيضاً بأنه يمكننا الإفادة من الأسهم والصكوك البنكية كأدوات تمويلية حديثة، وإيجاد مصادر تمويلية جديدة، وعدم إغفال دور الإدارة الوقفية وأخذها بعين الاعتبار.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية، تدابير، تقادم.

ISSN : 2410-1818

Abstract

The endowment is one of the acts of righteousness and goodness that plays a pivotal role in achieving interdependence and solidarity among Muslims, which made it the third economic sector after the government and private sector. Due to the importance of the endowment, this research paper was conducted. and the research consists of two topics.

In the first topic, the female researcher began by mentioning the meaning of measures and prescription, and explaining the reasons and manifestations that lead to the endowment's depreciation or extinction. Hence, its benefit is invalidated; and to find ways and measures to treat this scourge in a serious attempt to renew it and return it to its role in comprehensive development. The research also aimed at how to develop the endowment (Waqf) management and upgrade it to serve the needs of the creators of endowment and beneficiaries of endowment.

In the second topic, she investigated sustainable development and its role in achieving the development of the endowment and its contribution to achieving the comprehensive development of the state, and mentioned some contemporary models and methods that achieved success in developing and preserving the endowment.

The study concluded that the endowment (Waqf) funds can be developed in a sustainable manner and in modern innovative ways, and benefit from modern and innovative application models after studying them. To avoid mistakes and ensure that they are not exposed to risks.

It also concluded that we can benefit from bank stocks and instruments as modern financing tools, create new financing sources, and not neglect the role of endowment management and take it into consideration.

Key words : Endowment (Waqf), Development, Measures, Obsolescence.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمدا رسول الله ﷺ بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء، والشريعة الواضحة الغراء، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آلة وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد:

ISSN : 2410-1818

فإن العلم بأحكام الدين أمر ضروري على كل مسلم في كل ما لا يسعه جهله، ليسيرا في عبادته لربه على هدى وبصيرة. وقد حث الله تعالى على ضرورة التفقه في الدين وبين أهميته فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة:122]

وجاء في السنة النبوية أن النبي ﷺ قال: "مَن يُرِدِ اللَّهُ بهِ خيْراً يُفَقِهْهُ في الدينِ" [1]، وقد اهتم الفقه بكل جوانب الحياة، ومن هذه الاهتمامات اهتمامه بأحكام الوقف والواقفين؛ فإن من يقرأ تأريخ الوقف يجد أنه ساهم في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، حيث شمل مختلف جوانب الحياة من الجامعات، والمستشفيات، حتى الحيوانات التي لم تعد صالحة للاستعمال مثل (خيول الجهاد) تصرف لها أعلافها وما تحتاج إليه من الأوقاف .... حتى الأواني التي تكسر بأيدي الخادمات، يجدن بدائل عنها في مؤسسات الوقف.

ومن هنا نعرف أن الوقف الإسلامي بنوعيه العام والخاص، مؤسسة إسلامية نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية، وقد أدت دورها كاملاً فيما مضى.

ويعتبر الوقف في الوقت المعاصر في جميع بلاد العالم قطاعاً أساسياً في التنمية، فأصبح القطاع الثالث المكمل للقطاعين الحكومي والخاص.

ومن هنا كان موضوع بحثي مساهمة في كيفية استثمار الوقف والمحافظة عليه من التهالك ، وتنظيم وهيكلة إدارته ، وقد تم دراسة الوقف، وكيفية استثماره، وذكر طرقه القديمة والحديثة في بحوث كثيرة؛ فلم أدرجها هنا في بحثي، واكتفيت بكيفية المحافظة على الأوقاف وحمايتها من التهالك ولاندثار ، وخلق مشاريع وصيغ جديدة، وتطوير إدارة القطاع الوقفي ، كما ذكرت بعض النماذج الناجحة في إدارة الوقف؛ وقد عنونته ب [**تدابير ومعالجة تقادم الأوقاف وتنميتها في ضوء الفقه الإسلامي والواقع المعاصر دراسة فقهية**] و الله نسأله التوفيق والسداد ، ،

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

- إن الاهتمام بالاستثمار عموماً يعني تنمية المال، وهو بهذا المعنى أحد سبل تحقيق مقصد حفظ المال الذي أكدت عليه الشريعة الإسلامية، كأحد المقاصد الضرورية الخمسة.

---

[1] أخرجه البخاري ، باب من يرد الله به خير يفقهه في الدين (25/2) ،حديث 71، مسلم باب النهي عن المسألة ، (719/2)، حديث: .1037.

ISSN : 2410-1818

- البحث عن طرق ووسائل واقعية للحفاظ على الوقف وتطويره.
- أن الاهتمام باستثمار الأموال الوقفية يفتح المجال أمام زيادة مستوى توظيف عنصر العمل، وفي ذلك تحقيق لأهم أهداف التنمية الاقتصادية.
- النهوض بالمؤسسات الوقفية ونشر الوعي الثقافي الوقفي.

أسباب اختيار الموضوع:

- ما سبق من أهمية الموضوع.
- إضافة جديدة لتفعيل دور الوقف، من خلال البحث عن أسباب تهالك الوقف وتقادمه، وكيفية الحد من مخاطره، وإيجاد الآليات والحلول لهذه المشكلة؛ لدعم مسيرة عطاء الوقف والأوقاف.
- أنني لم أر أحداً تكلم في الدراسات السابقة عن مخاطر تهالك الوقف وتقادمه وكيفية تجنب هذا التهالك، وتدابير المعالجة لهذا التهالك والتقادم.

وبعد البحث واستقصاء **الدراسات السابقة** حول موضوع البحث وجدت بعض الدراسات التي لها جزئية متعلقة بالموضوع، منها ما يتعلق باستثمار أموال الوقف ودوره في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومنها ما يتعلق بطرق استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، وضوابط عامة وخاصة للاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي، ومنها ما يتعلق بواقع الأوقاف الإسلامية وتطويرها وضوابطها

ومن هذه الدراسات:

1. رسالة ماجستير، بعنوان: " دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة ." للباحث: معتز محمد مصبح؛ تناول فيها :استثمار أموال الوقف، ودور الوقف في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والواقع العملي للوقف في قطاع غزة.
2. رسالة دكتوراة، بعنوان: " فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري" للباحث :عبد القادر بن عزوز؛ تناول فيها: مشروعية استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ومشروعية تمويل الوقف في الفقه الإسلامي، وصيغ وأشكال تمويل استثمار الوقف.
3. رسالة دكتوراة، بعنوان "مساهمة الوقف الخيري الإسلامي في التنمية " للباحث محمد الفاتح محمود بشير جامعة أم درمان السودان؛ تناول فيها تنمية الوقف واستثماره في المجال الاقتصادي، والصحي، وذكر بعض التجارب الوقفية في هذا الشأن.
4. رسالة ماجستير، بعنوان: "استثمار أموال الوقف في ماليزيا دراسة فقهية مقارنة " للباحث: عبد القادر برهان الدين؛ ذكر فيها تشخيصاً لمشكلات الوقف في ماليزيا ، وذكر بعض الصيغ الاستثمارية وطرق تمويله.

ISSN : 2410-1818

5. رسالة ماجستير، بعنوان: "صيغ استثمار الأملاك الوقفية" للباحث: محمد علي محمد العمري، جامعة اليرموك؛ تحدث عن الاستثمار وصيغ الاستثمار، وشروطها وحكم الاستثمار، كما ذكر بعض التطبيقات لصيغ الاستثمار في دولتي مصر والأردن.
6. رسالة ماجستير، بعنوان: " استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي ـ دراسة حالة الجزائر" للباحثة: أسماء قرح؛ تناولت فيها مدى إمكانية أن يساهم استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة في تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر، وتطرقت إلى بعض الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف.

7. رسالة دكتوراة، بعنوان: "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني: دراسة مقارنة" للباحث: نواف حفظ الله غازي حسين؛ تناول فيها تعريف الوقف، وأركانه، وتأريخه، كما تناول صيغ الوقف من حيث البيع والاستبدال، وضوابطها بالشريعة الإسلامية، والقانون اليمني، والولاية على الوقف بالشريعة والقانون اليمني ن وتناول أيضاً وسائل إثبات الوقف من حيث الإقرار واليمين.
8. دراسة: بعنوان "استثمار الأوقاف الإسلامية في فلسطين" قدمها: د. إبراهيم خليل عليان، في مؤتمر بيت المقدس الأول؛ تناول فيه :واقع الأوقاف الإسلامية وتطويرها، وضوابطها، وانتهى البحث إلى أن الأسباب الدافعة للاستثمار هما تحقيق هدف الربح التجاري، أو تحقيق هدف الربح المعنوي، أو الديني أو القومي، وأن ارتباط موضوع الوقف بالحس الديني يجعل من غير المعقول التفكير بأساليب التمويل والاستثمار التقليدية، بل يجب التفكير بأساليب التمويل والاستثمار الموافقة للشريعة الإسلامية عند وضع الخطط للاستثمار فيها.
9. دراسة: بعنوان:"الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي." ؛ قدمها كلاً من: أ. محمد احمد السعد، أ. محمد على العمري؛ سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية في أبحاث الوقف 1999م؛ هدفت الدراسة إلى بيان طبيعة الوقف في الفقه الإسلامي، و استقراء الصيغ التقليدية في الاستثمار الوقفي، وتحليل المبادئ والأسس التي تقوم عليها، وبالمقابل عرضت الدراسة الصيغ المعاصرة التي تزيد من تنمية الأموال الوقفية.
10. دراسة: بعنوان "منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية " لحسين حسين شحاتة؛ وركزت هذه الدراسة على الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لقضايا الوقف المعاصرة التي تتعمق باستثمار أموال الوقف، ومجالات وصيغ، ونماذج تطبيقية.
11. دراسة: بعنوان "استثمار الوقف وطرقه الحديثة والقديمة " للدكتور. علي محي الدين القرة داغي؛ تحدث فيه عن استثمار الوقف، وحكمه، وربط بين الاستثمار والوقف، وبين فيه بعض طرق الاستثمار للوقف.

وهناك بحوث علمية مُحكّمة، وغير مُحكّمة، ومقالات، وندوات كتبت في موضوع الوقف وتنميته وطرق استثماره.

ISSN : 2410-1818

وبناءً على ما تقدم؛ فإن أوجه الشَّبه والاختلاف بين هذه الدراسات وموضوع البحث، هو ما يأتي:

☒ **أوجه الشَّبه:**

أما عن أوجه الشبه بين هذه الدراسات وموضوع البحث؛ يَكمُن في أن كلاً منها قد عُنِيَ بجانب الاستثمار، وما يتعلق به من بعض صيغ الاستثمار القديمة أو الحديثة، وضوابطها، والنظارة الوقفية من خلال أقوال الفقهاء ودراستها، والنصوص الواردة فيها.

☒ **أوجه الاختلاف:**

أولاً: بحث ودراسة في الأسباب والمخاطر التي أدت إلى خراب الوقف وتهالكه، وإيجاد تدابير وطرق حديثه يتم بها معالجة هذا التهالك وإدارة مخاطرة.

ثانياً: دراسة أهم عنصر في الوقف وهو الإدارة الوقفية " النظارة"، وكيفية تطويرها، وتنظيم قطاعه الإداري.

ثالثاً: دراسة نماذج من الأساليب المعاصرة، والناجحة في إدارة الأوقاف وتطويرها.

وتكمن مشكلة الموضوع في:

- مدى إمكانية استثمار أموال الوقف بالصيغ الاستثمارية المعاصرة، وفق الضوابط الشرعية، والاقتصادية، التي تحكم عملية الاستثمار في الشريعة الإسلامية.
- تهالك الوقف واندثاره والمستغلة بأ بخس الأثمان ويكمن هذا في البحث عن الأسباب والطرق التي يمكن استخدامها حتى يعود للوقف دوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإشراك المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ومنها: المصارف الإسلامية وإظهار الدور الذي يمكن للمصارف الإسلامية القيام به.
- كما تكمن مشكلة الموضوع في الحاجة إلى تطوير الإدارة الوقفية، وتنظيمها.

وسوف يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

س1: ما معنى الاندثار والتهالك للأوقاف؟

س2: ما هي الطرق للحد من تهالك الوقف واندثاره؟

س3: ما العلاقة بين إدارة الأوقاف وتنظيمها وبين تهالك الوقف؟

س4: ما هو دور الوقف في التمويل المؤسسي؟

أما الأهداف التي نريد الوصول إليها هي:

1. التعرف على الأسباب والمظاهر التي أدت إلى تهالك الوقف واندثاره.
2. التعرف على الطرق التي تحد من تهالك الوقف واندثاره، وإيجاد الحلول لمشكلات تقادم الأوقاف وتهالكها.

ISSN : 2410-1818

3. بيان دور إدارة الوقف في تنمية الوقف والحد من تهالكه وتقادمه.
4. التعريف بقدرات الأوقاف كمؤسسة تمويلية مستمرة مستقرة.

منهج البحث:

سلكت في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، وذلك وفق ما يأتي:

1. اتّباع المنهج الاستقرائي في إيراد أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمنهج التحليلي في المناقشة والاستنتاج والترجيح.
2. دراسة المصطلحات الداخلة في صلب الموضوع وفق الآتي:
   أ- التعريف اللغوي.
   ب- التعريف الاصطلاحي.
3. عرّت مسائل البحث بأسلوب سهل متجنبه التطويل الممل والإيجاز المخل.
4. التزمت بعزو جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها حيث أثبت في المتن اسم السورة ورقم الآية.
5. خرّجت-بعون الله-الأحاديث الواردة في البحث عند ورودها من أمهات كتب الحديث المعتمدة في التخريج.
6. الرجوع إلى بعض الدراسات، والمجلات، والبحوث العلمية، والندوات المعنية بهذا الشأن.
7. اختتمت الباحثة البحث بخاتمه بينت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة – وتمهيد-وثلاثة مباحث – وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: تدابير ومعالجة تقادم الأوقاف في الفقه الإسلامي والواقع المعاصر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التدابير والتقادم.

أولاً: تعريف التدابير ومفهومها.

ثانياً: تعريف التقادم ومفهومها.

ثالثاً: المظاهر والأسباب التي أدت إلى تقادم الأوقاف وتهالكها.

المطلب الثاني: طرق معالجة تقادم الأوقاف وتدابيرها في الفقه الإسلامي والواقع المعاصر.

الطريقة الأولى: تخصيص الأموال لأعمال البر، ونموها في أيدي المؤسسات.

الطريقة الثانية: إنشاء عقارات وتأجيرها.

الطريقة الثالثة: إعادة بناء الوقف الجديد وتطويره.

الطريقة الرابعة: الاستثمار في الأوراق المالية.

الطريقة الخامسة: تطوير وتنظيم القطاع الوقفي وإدارته.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: تحقيق التنمية الوقفية عن طريق التنمية المستدامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنمية المستدامة (مفهومها ـ وأهدافها ـ وأبعادها).

المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق التنمية الشاملة للدولة.

المطلب الثالث: نماذج من الأساليب المجدية لإدارة الأوقاف واستثمارها.

- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه تعريف الوقف ومشروعيته.

تعريف الوقف في الاصطلاح اللغوي:

الوقف لغة: الحبس مطلقا، سواء كان حسّيا أو معنويا. يقال: وقفت الدّابة وقفا (يتعدى ولا يتعدى)، ووقفت الدار للمساكين وقفا، والوقف مصدر، ثم اشتهر إطلاق هذا المصدر على نفس الشيء الموقوف، من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، فيقال: هذا البيت وقف؛ أي موقوف ([2]). ومن معانيه لابن فارس الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفا ([3]).

تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي:

تباينت أراء الفقهاء بشأن تعريفات الوقف وذلك من منطلق مذهب كل واحد منهم وشروط كل مذهب، إلا أنهم أجمعوا على أن الوقف في مضمونه هو عمل خيري مستدام يحقق النفع العام.

([2]) ينظر: حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: 474) الناشر: دار القلم – دمشق، عدد الأجزاء: 1، ط: الأولى، تاريخ النشر: 1429 هـ /2008 م، الجرجاني، علي بن محمد بن علي (المتوفى: 816هـ)، التعريفات (ص: 253) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى 1403هـ – 1983م.

([3]) ينظر: القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395هـ)، مقاييس اللغة (6/ 135)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ –1979م.

ISSN : 2410-1818

ولتجنب الإطالة سنذكر التعريف الراجح للوقف وهو ما عرفه ابن قدامه ([4])، حيث قال:" تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة والأصل" ([5])، والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب عندما سأل الرسول ﷺ كيف يتصرف بأرض أصابها في خيبر فقال له ﷺ (إِنْ شِئْت حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْت بِهَا) ([6])

مشروعية الوقف:

وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾ [آل عمران:92].
2. وقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ﴾ [البقرة:261].

ثانياً: من السنة.

هناك أحاديث وآثار لا تُحصى تدل على مشروعية الوقف دلالة عامة أو خاصة، قولاً أو فعلاً منها:

مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ:((أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْت أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْت حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْت بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ)) ([7]).

([4]) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، (541 –620 هـ = 1146 – 1223 م)، فقيه حنبلي، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني " " المقنع". ينظر: الأعلام للزركلي (4/ 67).

([5]) ينظر: بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (المتوفى: 620 هـ)، (8/ 184)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض –السعودية، ط: الثالثة، سنة النشر: 1417 هـ – 1997 م.

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ (4/ 12)، حديث: 2772، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف (3/ 1255)، حديث: 1632.

([7]) سبق تخريجه.

ISSN : 2410-1818

قال النووي ([8]): وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والساقيات ([9]).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ:((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) ([10]).

قال النووي: وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه ([11]).

ثالثاً الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعيته، قال ابن قدامة: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف" ([12])، وهذا يدل على الإجماع منهم، فان الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً.

المبحث الأول: تدابير ومعالجة تقادم الأوقاف في الفقه الإسلامي والواقع المعاصر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التدابير والتقادم.

أولاً: تعريف التدابير ومفهومها.

التدابير: لغة: لها عدة معان فتدابير جمع دبر تَدْبير، مصدر دبَّرَ.

بمعنى احتياطٌ واستعدادٌ "اتَّخذ التَّدابيرَ اللاَّزمة-تدابيرُ أمن مشدّدة".

([8]) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) (631 -676 هـ = 1233 -1277 م) واليها نسبته، من تصانيفه، " منهاج الطالبين" و" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". ينظر: الأعلام للزركلي (8/ 149)

([9]) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (11/ 86)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392.

([10]) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (3/ 1255)، حديث: 1631.

([11]) ينظر: شرح النووي على مسلم (11/ 85).

([12]) ينظر: المغني (8/ 185).

ISSN : 2410-1818

وبمعنى تصرُّف وتقرير "المرء في التَّفكير والله في التَّدبير" ([13]).

ثانياً: تعريف التقادم ومفهومها.

التقادم لغة هو: قدُم الشيء بالضم (قِدَما) بوزن عنب فهو (قديم) و (تقادم) مثله.

قدُمَ يَقدُم، قِدَمًا وقَدامةً، فهو قَدِيم، قدُم الثَّوبُ: مضى على وجوده زمن طويل، عكسه حدُث "قَدُم به العَهْد-الله هو المعبود منذ القِدَم" ([14]).

وهو بمعنى الاندثار أي اندثر يَندَثِرُ انْدثاراً: امّحى بعد أن قَدُم ودرس، ودثر الشَّيْء دثورا قدم ودرس وَيُقَال دثر الْمنزل بلي وتهدم ([15]).

وتقادم واندثر الوقف؛ بحيث إنه قد أصبح في حالة لا ينتفع به بالكلية، ولا يفي بمؤنته، وتعطلت منافعه بأي صورة، ولأي سبب من الأسباب البشرية أو الطبيعية أو السياسية أو الاقتصادية أو المجتمعية.

المطلب الثاني: المظاهر والأسباب التي أدت إلى تقادم الأوقاف وتهالكها.

الوقف الإسلامي بذاته وأركانه وأصوله يعد القطاع الثالث للاقتصاد في الدولة بعد القطاع الحكومي والخاص، والذي شكل عبر تأريخه الطويل إحدى دعائم البناء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المسلم، وكان له دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفيره لأهم المنافع العامة في مجالات عديدة منها التعليم والصحة والبيئة.

من خلال البحث والاستقراء فإن الأوقاف ازدادت واتسعت عبر التأريخ، وأقبل المسلمون على العمل به، فلم يقتصر فقط على الأراضي الزراعية؛ بل شمل ذلك النقود والسفن والدور والمستشفيات والكتب والمكتبات ورعاية الأيتام وغيرها، حتى أصبح هناك ديوان في عصر الأيوبيين والمماليك خاص لأوقاف المساجد ([16]).

([13]) ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 720)، بمساعدة فريق عمل.

([14]) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 1783)، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح (249)، الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 493).

([15]) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط (1/ 271).

([16]) ينظر: أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة، (9).

ISSN : 2410-1818

ومن ثَمَّ بدأ الوقف بالانكماش والاندثار والتقادم؛ وهناك أسباب ومظاهر أدت إلى ذلك، **ومن هذه الأسباب والمظاهر:**

1. الاستعمار والاحتلال الأجنبي الذي طال معظم الدول الإسلامية.

ومنها كمثال اعتداء الاحتلال الفرنسي على المؤسسات الوقفية في الجزائر حيث تم فسخ أحباس مؤسسة الحرمين بدعوى أن مدخليّها تذهب للأجانب، وأصدرت عدة مراسيم وقرارات استعمارية ضد الملاك الوقفية منها: -مرسوم "دي بورمون"08سبتمبر 1830: وكان هذا المرسوم ينص على مصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وقد منح دي بورمون نفسه حق التسيير لهذه الأملاك بالتأجير وتوزيع بعضها على مقربيه [17].

وذلك أدى إلى تحجيم وتقليص الأوقاف وضياعها مع مرور الوقت، ويمكن اعتبار ما تفعله إسرائيل الآن في الأراضي الفلسطينية من اغتصاب واحتلال للأراضي بشكل عام، والأوقاف بشكل خاص أوضح مثال حي يمكن للمرء أن يشاهده من نماذج اعتداء المستعمر على الأوقاف، ومن ثم زوالها واندثارها مع الزمن، فقد" استولت إسرائيل على مليون وستمائة ألف دونم من أملاك الأوقاف الإسلامية، وهدمت أكثر من 1200 مسجد، وحولت أكثر من خمسين مسجد إلى كنائس يهودية، وأكثر من خمسين مقاماً إسلامياً إلى دور عبادة خاصة باليهود المتعصبين وغيرت أسماءها [18].

وهكذا كان للاستعمار دور كبير في اندثار الأوقاف بشكل أو بآخر.

2. إنهاء الوقف بسبب من أسباب انتهاء الوقف؛ كخرابة وتهالكه أو انتهاء مدته، أو بدون سبب كانتزاعها عنوة ومصادرتها، فقد أدى هذا بشكل عام إلى إلغاء الوقف واندثاره.
3. عدم توثيق الأوقاف والاكتفاء بالإعلام والإشهار في زمن الوقف، واختفاء الحجج الوقفية وعدم توثيقها، أو إخفائها من قبل بعض الأشخاص؛ وهذا أدى إلى اندثار الأوقاف وضياعها.

وبشكل عام فقد وجدت بعض الأوقاف مسجلة ومحفوظة بالكتابة على مدخل الوقف خوفاً على ضياعها.

4. إهمال الناظر للوقف وعدم العمل على تنميته، وجهله بأمور الأوقاف وآليات الاستثمار والتنمية.

([17]) ينظر: بوحلوفة، محمد الأمين / شبيرة، سفيان، انتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر-قراءة تاريخية (80، 79).

([18]) ينظر: السدحان، عبد الله بن ناصر، الاندثار القسري للأوقاف (64).

ISSN : 2410-1818

فمن شروط الناظر الكفاية: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، كما أن وظيفته حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط [19].

5. التحكير، أو التأجير طويل الأجل، لاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء، والغرس، أو لأحدهما [20].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التحكير على قولين:

القول الأول: إنه جائز؛ وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة [21] إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون الوقف قد تخّرب وتعطل الانتفاع به.
ب- ألا يكون لدى إدارة الوقف (أو الناظر) أموال يعمر بها.
ت- ألا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.

واشترط الحنفية أيضا ألا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع [22]، إذا توافرت هذه الشروط جاز الحكر في الوقف.

القول الثاني: ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة وجمهور الشافعية، إلى أنه جائز مطلقا [23].

ويمكن أن يناقش هذا إن إجارتها مدة طويلة يؤدي إلى اندراسها، وتصبح كأنها مملوكة للقائمين عليها وقد يحولها بعضهم إلى ملكيتهم الخاصة.

([19]) ينظر: الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7688، 7687).

([20]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (18/ 54)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 391).

([21]) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 391)، لدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 96)، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج (6/ 172)، بن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع (10/ 45).

([22]) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 391).

([23]) ينظر: المراجع السابقة، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (4/ 315).

ISSN : 2410-1818

حتى إن الفقهاء اختلفوا في مدة الإجارة أو التحكير؛ فقالوا: سنة، ومنهم من قال ثلاثين سنة ولا يزيد عن ذلك؛ خشية تملك الوقف، ويظن الناس أنه ملك للمستأجر، وهذه الإجارة أدت إلى اندثار الوقف وتهالكه.

وهناك أسباب أخرى منها: ضعف الرقابة النظامية وفساد الذمم لبعض القائمين عليها، وتغير البيئة المحيطة به، وعدم تكوين مخصصات للأعمار فضلًا عن الخلل في إدارة الوقف، وعدم المؤسسية والحوكمة والشفافية.

المطلب الثالث: طرق معالجة تقادم الأوقاف وتدابيرها في الفقه الإسلامي والواقع المعاصر:

الطريقة الأولى: تخصيص الأموال لأعمال البر، ونموها في أيدي المؤسسات.

سنتكلم عن هذا بالتفصيل في مبحث التنمية المستدامة، وما نريد أن نقول هنا أن تكون هناك مؤسسات موجهة من الدولة لرعاية مثل هذه الأوقاف، وتنمية مواردها وتشغيلها، والمحافظة عليها من التلف والهلاك وتعرضها لسرقة وغيرها، فتمنح هذه المؤسسات أموالاً من الأوقاف لتنمية أعمال البر التي تسهم في تحقيق التنمية للمجتمع، ويدخل في نطاق أعمال البر على سبيل المثال منها ما يلي:

- مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.
- المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك.
- دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.
- دور اليتامى والمسنين والمرضى.

الطريقة الثانية: إنشاء عقارات وتأجيرها.

المعاملات مبنية على التيسير والتوسعة وتعدد الوسائل، ورعاية مصالح الناس، في حدود شريعة الله تعالى، وفي النطاق الذي لا يتعارض مع آداب الإسلام ومع سماحته وتحقيق المصالح للفرد والمجتمع.

فيمكن إنشاء عقارات جديدة في الأراضي الوقفية وتأجيرها، أو تجديد العقارات القديمة بتمويل عقاري من بنوك إسلامية؛ وهذا يسمى التمويل عن طريق المشاركة؛ فيقدم التمويل اللازم للعقار وتوزع نُتُج الاستثمار بنسبة معلومة متفق عليها عند عقد التمويل.

ISSN : 2410-1818

وقد أفتى بالتمويل العقاري الشافعية حيث جاء "وإن قصر ربح بضاعته أو دخل عقاره أو كسب صنعته عن قدر كفايته حلت له الصدقة بالفقر؛ فيدفع إليه من الزكاة ما يشتري من العقار ما يحصل له منه الكفاية أو يضاف إلى بضاعته ما يثمر به ربحه لكفايته" [24].

وهذا أيضاً يقودنا إلى الشراكة بين صندوق الزكاة والوقف، فيمكن بأموال الزكاة بناء مشاريع إسكانية على أراضي الوقف للمحتاجين من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل وكبار السن والغارمين... الخ، والعكس صحيح حيث يمكن بأموال الوقف بناء مشاريع عقارية على أراضي مملوكة لمؤسسة الزكاة، أو إقامة محلات ومجمعات تجارية دارة على المستحقين أو فنادق أو منازل بما يخدم مصلحة مصاريف الزكاة ومصلحة الوقف والواقفين عليه [25] بالوسائل المشروعة.

الطريقة الثالثة: إعادة بناء الوقف الجديد وتطويره.

ويمكن أن ندخل فيها بيع العقار الموقوف والمتعطل المنافع، أو لصغرها وموقعها غير الاستراتيجي وشراء عقار جديد مناسب ذو غلة عالية؛ وقد أجاز هذا الحنابلة وظاهر المذهب الحنفية، وقال الشافعية والمالكية [26] بالمنع ولو تعطلت المنافع لحديث رسول الله ﷺ : « لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ » [27].

أو بيع بعض الوقف لبناء الجزء الباقي أو الاستدانة عليه.

([24]) ينظر: السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا لأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 394).

([25]) ينظر: أحمد، خليل وأيمان، الشراكة بين مؤسستي الزكاة والوقف، (109)، الجزري، صالح الدين رمضان، ودور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة (66).

([26]) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر –العلمية (2/ 576)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (4/ 368)، السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن الأسئلة والأجوبة الفقهية (6/ 490).

([27]) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الوصية، باب الوقف (3/ 1255)، حديث: 1632، وهو جزء من حديث ابن عمر، (قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ ..).

ISSN : 2410-1818

الطريقة الرابعة: الاستثمار في الأوراق المالية (النقود).

مفهوم الأوراق المالية: أنها " بمثابة وسيط بين الأفراد والمصارف ومؤسسات الادخار المختلفة التي تتجمع فيها الادخارات، وبين المشروعات المختلفة التي تحتاج إلى رؤوس أموال لتمويلها"

عرفت السوق المالية أيضاً: بأنها الميكانيكية التي نشأت لتسهيل عملية تبادل الأصول المالية" [28].

ووقف النقود اختلف في حكمها على **قولين**:

القول الأول: لا يصح وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة [29].

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا إن الوقف على التأبيد، ولما كان في استعمال النقود هلاك أعيانها قالوا بعدم الجواز.

نوقش: أن التأبيد تشترك فيه سائر المنقولات، وقد جاء ذلك في السنة عن أبي هريرة من حديث النبي ﷺ "وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّه" [30].

ولا يخفى أن الأدرع والأعتد من المنقول الذي يهلك [31].

القول الثاني: يصح وقفها، وهو مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، رجحه ابن تيمية، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن، حيث يرى أن المنقول إذا جرى التعامل بوقفه صح وقفه [32].

([28]) ينظر: قوشجي، إبراهيم نافع، الأسواق المالية (مفهومها–مكوناتها–أنواعها–مؤشراتها) وتحليها الأساسي والفني، (2).

([29]) ينظر: المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية شرح البداية (3/ 16)، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج (3/ 398)، البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع (4/ 244).

([30]) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: 60] (2/ 122)، حديث: 1468.

([31]) ينظر: القري، محمد على، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي (ص: 13).

([32]) ينظر: الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل (6/ 22)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، روضة الطالبين (5/ 315)، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (31/ 234)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 363).

ISSN : 2410-1818

قال أبو البركات: " وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح كما قد حكينا عن مالك والأنصاري. قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض. ذكره صاحب " التهذيب " وغيره في الزكاة وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها؛ وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف؛ ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه وجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف؛ وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك" [33]

ومن **صيغ استثمار النقود الموقوفة** استثمارها في شراء الأوراق المالية وهي عبارة عن الأسهم والسندات والصكوك القابلة للتداول في شركة من الشركات المستثمرة طلباً للعائد منها؛ بشرط الابتعاد عن الشركات الربوية والمشبوهة [34]. ويمنع ويحرم شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا أو المختلطة [35].

وقد استدل لذلك:

أولاً: من الكتاب: قال الله تعالى: { وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ } [المائدة: 2].

ثانيًا: أنَّ القاعدة في اجتماعِ الحلال والحرام أن يُغلَّب الحرام احتياطًا.

ثالثًا: أن المال الحرام المُكتسب عن طريق الربا، مُشاع في مال الشركة، مُلتَبِسٌ بالمال الحلال، ولا يمكن تميزه.

([33]) ينظر: مجموع الفتاوى (31/ 234).

([34]) ينظر: عبد القادر، برهان الدين، رسالة ماجستير، استثمار أموال الوقف في ماليزيا: دراسة فقهية مقارنة (158)،. https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/forex-basics/ma-hia-alawraq-almaiya-almotadawala، الأوراق المالية وكيفية تداولها.

([35]) ضمن قرارات المجمع الفقهي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصُه: (لا يجوزُ لمسلم شراءُ أسهُمِ الشَّركات والمصارف، إذا كان في بعضِ مُعاملاتِها ربًا، وكان المشتري عالِمًا بذلك. - إذا اشترى شخصٌ وهو لا يعلَمُ أنَّ الشَّركةَ تتعامَلُ بالرِّبا ثم عَلِمَ، فالواجِبُ عليه الخروجُ منها) ((قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة)) قرار (رقم: 78) (14/4)، ي فتاوى اللَّجنة الدَّائمة: (وضْعُ الأموالِ في بنوكٍ بربحٍ حرامٍ، والشركات التي تضَعُ فائِضَ أموالِها في البنوكِ بربحٍ لا يجوزُ الاشتراكُ فيها لِمَن عَلِم ذلك) ((فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - المجموعة الأولى)) (407/13)، و جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجُدة ما نصُه: (الأصلُ حُرمةُ الإسهامِ في شركات تتعامَلُ أحيانًا بالمحرَّمات، كالرِّبا ونحوه، بالرغم من أنَّ أنشِطَتَها الأساسيَّةَ مَشروعةٌ). ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)) (7-712/1).

ISSN : 2410-1818

الطريقة الخامسة: تطوير وتنظيم القطاع الوقفي وإدارته:

أولاً: معنى التطوير ومفهومه.

لغة: طورت، أطور، طوراً، مصدر تطوير. "طور صناعته": عدلها وزاد فيها من حسن إلى أحسن. "يطور فنه وعمله" وقيل: المتحوِّلُ من طَورٍ إلى طور [36].

أما اصطلاحاً: فقد ورد موافقاً لتعريفه لغويّاً.

ثانياً: تطوير وتنظيم القطاع الوقفي وإدارته.

لقد كانت البيئة الإدارية للوقف بسيطة وغير معقدة في البدايات المبكرة لتكوينه في المجتمع خلال القرن الهجري الأول؛ حيث كانت تدار الأوقاف في بادئ الأمر من قبل الواقفين أو ممن يوكلون إليه إدارتها والقيام بشؤونها.

وبمرور الزمن وتكاثر الأوقاف في الحجاز والشام ومصر والعراق، واتساع الممارسة الاجتماعية للوقف؛ وارتبط به عدد كبير من المؤسسات الاجتماعية والمرافق العامة، ونمو هياكل إدارية ومؤسسية لإدارة كل نوع وضبط شؤونه، نشأ في مصر عام 118 هـ على يد القاضي "ثوبة بن نمير" قاضي الخليفة "هشام بن عبد الملك " ديوانا مستقلا للأوقاف وضع تحت إشرافه، وبذلك وضعت الأوقاف تحت تنظيم وإشراف القضاء يتفقدها ويرعى شؤونها، ويعد هذا الديوان أول جهاز مركزي لتنظيم الأوقاف.

أما في العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيسا يسمى "الصدر"، أنيط به الإشراف على إدارته، ومع بداية النصف الأول من القرن الرابع الهجري تم إنشاء ديوان مستقل للأحباس منفصل عن ديوان القضاء غير أنه لم يخرج الأوقاف عن الولاية العامة للقضاء ([37]).

وهكذا استمر هذا الوضع إلى بدايات العصر الحديث مرورا بدولة المماليك وانتهاء بالعهد العثماني.

ولم تكن هذه الإدارة ثابتة ودائمة بل مقسمة بين النظار والقضاء وإدارة محددة حسب ما يختاره الواقفون.

([36]) ينظر: أبو العزم، عبد الغني، معجم المغني (17417)، المعجم المحيط (1566).

([37]) ينظر: منصوري، كمال، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: كيفية تطوير إدارة الأوقاف الاستثمارية.

ويكون من خلال إدارة نظارة الوقف؛ ويقصد بإدارة الأموال أنها كافة الطرق والوسائل والأساليب للحصول على الأموال الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها وتوزيع عوائدها ومنافعها على المستحقين برشد؛ وذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي ضوء حجج الواقفين ([38]).

فالإدارة في الوقت الحاضر هي أساس نجاح المؤسسات والمشاريع والدول، ويكون تطوير هذه المؤسسة من خلال:

أ- تنظيم إدارة الأصول العقارية والرقابة على الأموال الوقفية.

الأصول عادةً تساعد في الحفاظ على الإنتاج والنمو، وعادة ما يتم تصنيفها والتعبير عنها من حيث قيمتها النقدية في البيانات المالية، لذلك لابد من تنظيمها والرقابة عليها للحفاظ على الأموال والأصول الوقفية.

ب- الاهتمام بالنظارة كمؤسسة.

وهذا يمكن أن يحدث من خلال سن القوانين كمؤسسة؛ سواء كانت حكومية أو حكومية مستقلة أو وقفية أو أهلية؛ فإنها تحتاج إلى إرشادات وتوجيهات وقواعد لترشيد قراراتها، والإشراف والرقابة من خلال:

1. تأسيس لجنة إشرافية ورقابية بالمؤسسة وامتثال النظار لها.
2. تسجيل الوقف لدى الجهة التابع لها.
3. تحديث البيانات ومعلومات الوقف.
4. وضع أنظمة وضوابط لمراقبة الموقف المالي للوقف ومراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية في ذلك.
5. إنشاء حساب بنكي -أو أكثر-باسم الوقف لدى البنوك يتم من خلاله إجراء التعاملات المالية الخاصة بالوقف وإدارة شؤونه.

وغيرها من الأمور التي من خلالها تحقق مصالح الوقف.

ت- الاهتمام بالعنصر البشري، وتأهيله، واستحداث هيئات رقابية.

ويأتي ذلك:

- بتحسين أوضاع العاملين في الوزارات أو المنشآت الحكومية، وصرف مكافآت النظار على الوقف بأجرة المثل، وفي التطبيق العملي حدد عمر بن الخطاب ﷺ ما يحل له من بيت المال منطلقا من

([38]) ينظر: شحاتة، حسين حسين، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (3).

ISSN : 2410-1818

حديث الرسول ﷺ حول مخصصات الوالي أو العامل وكفاية احتياجاته، كما قال: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أو سَارِقٌ» ([39]).

- تدريب الأفراد العاملين في الوقف على الحفاظ على مستوى الكفاءة المناسبة لعملهم ومستوى المسؤولية وحضور برامج توعوية أو تدريبية المتعلقة بشؤون الأوقاف، وعمل دورات لتأهيل الكادر البشري وتدريبه.
- استحداث هيئات رقابية وعمل لائحة عقوبات تنفيذية للنظار والعاملين، ومساءلتهم، وعزلهم في حال قصورهم بعد محاسبتهم.

المبحث الثاني: تحقيق التنمية الوقفية عن طريق التنمية المستدامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنمية المستدامة (مفهومها . وأهدافها . وأبعادها).

التنمية: النماء: الزيادة. نمى ينمي نَمْياً ونُمِيّاً ونماء: زاد وكثر، وربما قالوا نَمُوَ ينمو نُمُوّاً، وأنميت الشيء ونميته: جعلته ناميا ([40]).

تعددت التعريفات لهذا المفهوم لكنها لم تستخدم استخداما صحيحا في جميع الأحوال.

ووِفْقاً لتقرير لجنة برونتلاند (بالإنجليزية : Brundtland Commission's Report) لعام 1987م تحت عنوان (مستقبلنا المشترك)، أصبح مفهوم التنمية المستدامة معروفاً ومستخدماً، فقد حدّدت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (بالإنجليزية: WCED) تعريفاً خاصّاً لها على أنها التنمية التي تُلبي احتياجات الحاضر (دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم الخاصة)، ساعد هذا التقرير على فهم أنّه تندرج تحت التنمية المستدامة عدة ركائز لتحقيقها، مثل: الحفاظ على سلامة البيئة، وإرضاء الحاجات الإنسانية الرئيسة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير التكافل المجتمعي المتعدد ([41]).

([39]) أخرجه أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال (3/ 134)، حديث: 2945، والبيهقي في سننه الكبرى (6/ 578)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 563)، تحقيق الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (2).

([40]) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب (15/ 341)، معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2288).

([41]) ينظر: تقرير برونتلاند، وتسمى أيضا مستقبلنا المشترك، (69).

ISSN : 2410-1818

أهداف التنمية المستدامة متعددة [42] من بينها:

1. القضاء على الفقر بجميع أشكالها في كل مكان من العالم.
2. القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي وتعزيز الزراعة.
3. ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية والرفاهية في جميع الأعمار؛ عن طريق محاولة خفض الإصابة ببعض الأمراض العامة القاتلة والعادية مثل: السل والملاريا والإيدز.... الخ.
4. تعزيز النمو الاقتصادي وتوفير العمل اللائق للجميع، لأن استمرار انعدام فرص العمل اللائق وعدم كفاية الاستثمارات وقلة الاستهلاك يؤدي إلى القضاء على جميع المشاركات في التقدم، وسوف يتحقق هذا النمو الاقتصادي على تهيئة الظروف التي تتيح للناس الحصول على فرص العمل أمام الجميع وما يمكنهم من العمل في ظروف لائقة.

وللتنمية ثلاث أبعاد رئيسية هي:

1) البعد الاقتصادي.
2) البعد الاجتماعي.
3) البعد البيئي.

وسنتكلم عنها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق التنمية الشاملة للدولة.

دور الوقف في التنمية الاقتصادية للدولة.

إن الوقف الإسلامي، في مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، فهو استثمار للغير وللمجتمع بأكمله؛ فوقف كرسي لمريض في مستشفى أو لطالب في مدرسة أو توفير حياة كريمة لأرملة ويتامى هو بحق يلعب دور في تنمية الدولة وتحقيق التوازن الاقتصادي [43].

ويظهر هذا الدور قديماً في النشاط الزراعي بوقف الأراضي الزراعية واستغلالها لحساب مستحقي الوقف، وكذا إنشاء المباني وتأجيرها، كما يظهر أيضاً فيما كان يتيحه الوقف على المرافق العامة من تنشيط وترقية عمليات صناعة الإنشاءات ومستلزماتها العديدة؛ والتي تعمل في بناء المساجد

([42]) ينظر: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة (10).

([43]) ينظر: الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط " بتصرف شديد".

ISSN : 2410-1818

والحانات والمدارس والمستشفيات، إلى جانب ما يرتبط بذلك من تقدم البحث العلمي لمواكبة التطورات في هذه المجالات.

- فيمكن للوقف المشاركة في مشاريع التنمية الاقتصادية إذا ما خضع للاستثمار المالي المنهج والواعي، وفي مجالات تتحقق فيها الأرباح، وتضمن بقاء رأس المال سليماً، بل إن كل مصاريف الاستثمار ونفقاته تنفق من الأرباح الناتجة عن العمل في طريق التنمية، إضافة إلى مشاركة هذا المال الوقفي أثناء عملية الاستثمار؛ وبذلك تحقق هذه الأموال حركة وتقدما بتشغيل أيدي عاملة وطاقات معطلة ؛ وبذلك ينتفع منها المجتمع، وتعود هذه الطاقات بالنفع إلى أسرها، وتكون قد قدمت خدمة لعملية التنمية الاقتصادية المرجوة من استثمار مال الأوقاف.
- إذا تحرك مال الأغنياء المدخر وساهم في تنمية الوقف فيستثمر ويستغل فإنه سوف يَخْلُقُ سوقاً تنافسياً اقتصادياً مما يؤدي إلى خلق مشاريع زراعية وصناعية.
- كما إنه سوف يخلق فرص عمل وإخراج كفاءات وخبرات متنوعة ومختلفة تزيد من تنمية المجتمع [44].

دور الوقف في التنمية الاجتماعية للدولة.

يؤدي دور هاماً في تنمية المجتمع كما ذكرنا سابقاً في التنمية الاقتصادية حيث يخلق فرص عمل جديدة ويقضي على البطالة وغيرها.

كما أنه يقوم بواجب اجتماعي كبير من خلال إيجاد مؤسسات للدولة تقوم بتوزيع أموال الوقف على المحتاجين كرعاية الأيتام والأرامل والضمان الاجتماعي؛ مما يساهم ولو بجزء بسيط في إغنائهم بعض الشيء، وهذه الخطوة موجودة منذ بداية الدولة الإسلامية خاصة الوقف الذري الذي يوقف على عائلة معينة من أهله أو أقاربه فتكون صلة رحم وقربة وإحسان.

دور الوقف في التنمية البيئية.

وهذا يتجلى في تعبيد الطرق وتنظيف المدن، ووضع دور للحيوانات، وغير ذلك من الإسهامات على مر التأريخ، وهذا ليس بغريب على التأريخ الإسلامي فقد أوقفت في العهود الإسلامية العديد من الأوقاف التي خصص ريعها حتى لخدمة الحيوانات والرفق بهم، من ذلك أوقاف للخيول المُسنَّة، وأوقاف للطيور خاصة طيور الحرم؛ وفي مدينة فاس خصص وقف على نوع من الطير يأتي في موسم معيَّن، فوقف له بعض الخيِّرين ما يعينه على البقاء، ويسهِّل له العيش في تلك المدَّة من الزمن؛ وكأن هذا الطير المهاجر

(44) ينظر: الزيدي، عبد الهادي محمود، الوقف ودوره في تنمية موارد الدولة، (72)، الوقف الإسلامي والتنمية المستديمة (3).

ISSN : 2410-1818

الغريب له على أهل البلد حقّ الضيافة والإيواء!! وغيرها الكثير ([45]).

وقد وجدت نماذج لأوقاف خيرية تبرز مظاهر حضارية راقية سادت أقطاراً شتى من العالم الإسلامي؛ ومن ذلك "وقف خصص لحمام الحرم المكي الشريف" وجد بحوطة سدير، وهو عبارة عن مزرعة أوقفت ابتداءً على هذا المصرف كما هو مثبت في الوثيقة التي حُصِل عليها عن طريق الشيخ عبدالكريم بن محمد المنقور – أمد الله في عمره على طاعته – ونصها "موجب تحريره أني موكل حمد بن علي المنقور على الأرض المسماة الحويش المسبلة على حمام مكة يقبضها ويصرف ريعها على فقراء المناقير على نظره حتى لا يخفى؛ قاله ممليه عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، وكتبه عن أمره عبدالله بن عبدالوهاب بن زاحم؛ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم 17 صفر 1327ه". وهذا الأنموذج النوعي للأوقاف الخيرية التي وجدت قبل أكثر من قرن في منطقة سدير يبرز لنا مدى حرص الواقفين على أن يمتد برهم وإحسانهم إلى الطير والحيوان فضلاً عن الإنسان ([46]).

المطلب الثالث: نماذج من الأساليب المجدية لإدارة الأوقاف وتنميتها

نموذج الأمانة العامة للأوقاف الكويتية (الصناديق الوقفية):

إن العناية بالأوقاف يجب أن لا تنحصر في الجانب الفقهي التنظيمي التشجيعي فحسب؛ بل لا بد أن تتعداه إلى الجانب الاقتصادي الذي يعتبر موضوع استثمار الموقوف وغلاته؛ وطرق ذلك الانتفاع واستثماره من أهم موضوعاته ومتعلقاته، ومن خلال ذلك تتم تنمية الوقف وتتحقق مقاصده العامة والخاصة. على أن يكون ذلك ضمن ضوابط الشرع وقواعده.

والصندوق الوقفي هو أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت تحقيقا لأهداف سامية ارتضتها الأمانة العامة للأوقاف في مختلف مجالات العمل الدعوي والإغاثي من أجل الالتفات إليها والعمل على تلبية حاجاتها من منظور حصري عملا برسالة الوقف السامية.

أولاً: تعريف الصناديق الوقفية وأهدافها.

تعريفها: وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين - يكونون عادة كثيرين-تقوم وتشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليتم استثمار هذه

([45]) ينظر: المنوني، محمد، مجلة دعوة الحق، العدد الرابع، السنة 21، 1983م.

([46]) مقال بعنوان: من نوادر الأوقاف بحوطة سدير جريدة الرياض، السبت 14 صفر 1436 هـ -6 ديسمبر 2014م -العدد 16966، https://www.alriyadh.com/

ISSN : 2410-1818

الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون ([47]).

عرفها النظام العام للصناديق الوقفية الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في المادة الأولى هي: «القالب التنظيمي الذي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف وفقا للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف محددة والقيام بمشروعات تنموية في المجالات المختلفة تحقيقاً لأغراض الواقفين وتلبية لشروطهم» ([48]).

فكرتها: تقوم على إنشاء إرادات تتخصص كل منها برعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع بكله أو شريحة من شرائح المجتمع.

وهذه الصناديق الوقفية بطبيعتها تتيح إحكام الرقابة الحكومية أو الخاصة على الأوقاف عن طريق ضبط معاملاتها المالية باتباع الأنظمة المحاسبية المعاصرة في عملياتها المختلفة، والاستفادة من أحدث أساليب وطرق المحاسبة المتطورة.

ويديرها كما نصت عليه المادة الثالثة من النظام العام للصناديق الوقفية بالأمانة العامة بالكويت حيث جاء فيها «يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح بين خمسة وتسعة أعضاء يختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف لمدة سنتين قابلة للتجديد ويختار المجلس رئيسا ونائبا له من بين الأعضاء ويجوز إضافة بعض ممثلي الجهات الحكومية بصفاتهم لعضوية المجلس ([49]).

أهدافها ([50]):

1. ترسيخ فكرة الوقف كوسيلة نموذجية لتأسيس المؤسسات والمشاريع والبرامج التنموية والإنفاق عليها والترويج لها.
2. الإدارة الكفء لموارد الأوقاف للمحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها وتوجيهها بفعالية للمساهمة في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الالتزام بشروط الواقفين ومقاصد الشرع.
3. التعاون مع الهيئات ومؤسسات الأوقاف ورعايتها ودعم مؤسسات المجتمع الأهلي والتنسيق بينها.

([47]) ينظر: اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الوقف المشترك المعين، المشاع (ص: 76)، وصناديق الوقف وتكييفها الشرعي (12).

([48]) ينظر: عمر، محمد عبد الحليم، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف (6).

([49]) ينظر: التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف (6).

([50]) المرجع السابق، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، الأسرج، حسين عبد المطلب، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق (15)، الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها (7)، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت (13)، الأمانة العامة للأوقاف، أبريل 1998م.

ISSN : 2410-1818

4. المساهمة في نهوض المجتمعات ودعم الفئات الفقيرة.
5. تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
6. إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
7. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

ثانياً: الإمكانات التي يقدمها والمتطلبات التنظيمية.

وسأذكرها ذكراً دون إسهاب وهي:

- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف.
- إحكام الرقابة على الأوقاف.
- النهوض بحاجات المجتمع، مثل الرعاية الصحية، التأمين، القرض الحسن ([51]).

ثالثاً: دور الصناديق الوقفية في إحياء الوقف.

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع ومع حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة من أجل تنمية مستديمة وضمان استمرار منافع الوقف وذلك من خلال:

1. استثمار أموال هذه الصناديق الوقفية باستخدام الطرق الإسلامية المعروفة بالفقه الإسلامي كالمرابحة، والسلم، والإجارة، والمزارعة، كما ستستخدم أيضاً الطرق الحديثة التي أقرتها المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية للبنوك كالمشاركة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، وسندات المقارضة وغيرها.
2. استثمارها في مجالات مختلفة ومتنوعة ومتعددة بتنوع أموال الصندوق ولذا يجب اختيار الأفضل والأنسب لتحقيق عائد ومنفعة كبيرة؛ ومن هذه المجالات التي يمكن الاستثمار فيها ([52]):

- الاستثمار العقاري، كشراء العقارات وتأجيرها وبناء المباني السكنية والتجارية وغيرها.
- إنشاء المشروعات الإنتاجية حرفية أو مهنية أو دعم المشاريع الصغيرة.
- الاستثمار في الأنشطة الزراعية كتأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.
- الاستثمار في المشروعات الخدمية كالصحة والجامعات ودور اليتامى.
- الاستثمار المالي عن طريق المساهمة في الشركات والمصارف الإسلامية، وشراء أسهم شركات إسلامية.

([51]) ينظر: صناديق الوقف وتكييفها الشرعي (21،22).

([52]) ينظر: جعفر، سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا (103).

ISSN : 2410-1818

3. بعد توزيعه على الأغراض التي حددها يمكن استثمار الفائض من ريع الصندوق في إنشاء صناديق جديدة، أو تنمية أصله.
4. استثمار الاحتياطي من الصندوق لصيانة وإعادة الإعمار، ويكون حسب شروط الواقف ورغبة الصندوق ([53]).

وبهذا يكون لصناديق دور في أحياء الوقف وتنميته تنمية مستديمة حيث حسن أداء الوقف، وشغل عجلة التنمية في النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل وغيرها؛ وبذلك يكون حافظ غالباً على رأس المال الموقوف واستفاد من ريعه وغلته.

وقد تم تطبيق هذه التجربة في معظم دول الخليج كالمملكة العربية السعودية، فقد صدرت تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.

ويبلغ إجمالي أصول الصناديق الاستثمارية الوقفية البالغة 9 صناديق أكثر من 400 مليون ريال، تتوزع مصارفها على عدد من المجالات التنموية منها: رعاية الأيتام، والرعاية الصحية، والتنمية المجتمعية، والعناية بالمساجد، والفئات الأشد حاجة، بارتفاع إجمالي أصول الصناديق بنسبة 61% في الربع الثاني من 2021 بالمقارنة مع ذات الفترة من عام 2020م ([54]).

ومن هذه الصناديق في المملكة والناجحة نموذج **وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن** والمعروف بـ (وقف الجامعة) والذي أُنشئ عام 1427هـ/ 2006م، ويهدف إلى تعزيز قدرة الجامعة في زيادة مواردها المالية من خلال استثمار الأوقاف، الذي أسس صندوق لدعم البحوث والبرامج التعليمية، والذي ساهم في تنويع الموارد المالية للجامعة على النحو الذي يوفر ضماناً للبرامج التعليمية.

0وتابعتها جامعة الملك سعود، وجامعة الملك عبد العزيز وكذلك جامعة القرآن الكريم في السودان.

نموذج الأسهم الوقفية في السودان.

حولت التجربة السودانية الوقفية الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء؛ فقد استطاعت تحقيق نقلة نوعية منذ تحويلها إلى وزارة نهاية العقد الماضي؛ من القرن الماضي، فقد كشفت عديد من الدراسات المهتمة بهذا الشأن ازدياد عدد عقارات الأوقاف التابعة للهيئة بنسبة

([53]) ينظر: المرجع السابق، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها (31).

([54]) https://www.spa.gov.sa/home.php?lang=ar.

ISSN : 2410-1818

22.8 في المائة، حيث كانت عام التأسيس سنة 1989 نحو 1750 عقاراً بإيرادات تضاعفت عن سابقتها بمراحل كبيرة. ويؤكد المسؤولون في الهيئة أن ذلك كان نتاجاً للتوسع الأفقي والرأسي في مجال التنمية العقارية الوقفية، اشتملت على البنايات الحديثة والموروثة منذ تأسيس الوقف ([55]).

استحدثت هيئة الأوقاف السودانية أساليب بجميع الموارد الوقفية مما أتاح لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف؛ وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيئة مسبقا وتحرت حاجة الناس إليه، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح مقداره 3 مليارات من الجنيهات السودانية فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك ([56]).

ومن أجل تنمية أموال الوقف وتمويلها قامت بإنشاء عدد من المؤسسات الوقفية التي تعمل في مجال دعم النشاط الإنمائي للوقف مثل: بيت الأوقاف وهو شركة مقاولات تملكها الهيئة العامة للأوقاف وتهدف لوضع تصاميم إنشائية وخطط بناء وتنفيذها، وهذه الشركات تضطلع بمعظم المشروعات الإنمائية للأوقاف.

- بنك الادخار للتنمية الاجتماعية الذي يساعد في تمويل المشروعات الإنمائية للأوقاف.
- شركة الينابيع التي تهدف إلى استجلاب التبرعات الوقفية لاستثمارها في السوقين المالية والعقارية.

وقد قامت كل من هذه المؤسسات التي تشكل بنية تحتية مهمة للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات الوقفية التنموية شملت أسواقا تجارية متعددة ومبانيَ سكنية؛ مثل مجمع سوق الذهب وعمارة الأوقاف بالسوق العربي ([57]).

نموذج وقف الهبات الدائمة في الولايات المتحدة الأمريكية.

مبدأ الوقف في الولايات المتحدة الأمريكية أو الصدقة الجارية يناظر إلى حد كبير الهبات الدائمة التي تتصف بالديمومة مع الحرمات التي تحيط بها توهب عادة إلى مؤسسات التعليم العالي بصورة أموال استثمارية نامية أو ملكيات عينية مثل الجواهر الثمينة أو الأرض أو الأعمال التجارية التي تدر ريعا منظما.

([55]) ينظر: مقال الخرطوم. تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة لمعاوية كنة، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الأحد 22 فبراير 2009، https://www.aleqt.com/2009/02/22/.

([56]) ينظر: مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر–نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، (12)، أ.د جمال عمورة، أ. خديجة رفيف، الصيغ الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية: عرض مجموعة من التجارب المميزة (152).

([57]) ينظر: المرجع السابق، قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته (ص:295).

ISSN : 2410-1818

وتخضع الهبات الدائمة إلى إدارة مالية محافظة حازمة لا يجوز لها أن تدخل في مخاطرات استثمارية؛ فالأموال يلزم إيداعها كسندات عليها عائد مضمون وثابت، ولا يجوز استخدام الأموال السائلة في المضاربة في الأسواق المالية لما فيها من احتمال مكسب وخسارة، كما يستثمر في الصكوك والسندات طويلة المدى والهبات المالية تفضل بالطبع على أي هبات أخرى إلا إذا كانت أراضي للبناء يمكن الاستفادة منها ([58]).

وتختلف الهبات الإسلامية عن غير الإسلامية أن غير الإسلامية تعتمد على فكرة التعامل الربوي.

تطرح هذه النماذج لدراستها ومحاكاتها وتطبيقها في جميع البلدان، والتشجيع لإقامة أوقاف جديدة، وتهيئة الأسباب والظروف المناسبة للنهوض بتمويل أعمال الخير في جميع بلدان الأمة الإسلامية.

الخاتمة

الوقف شريعة من شرائع الدين الإسلامي الحنيف، ومؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث الذي أصبح يحتل

مكانة مهمة بين القطاعين العام والخاص، خاصة بعدما أثبته من قدرة في دعم التنمية المستدامة.

واستثمار الوقف يحقق مصالح جمة للكثير من أبناء المجتمع إذا لم يكن كله سواءً في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي أو التنموي، وذلك من خلال توجيه الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية، لذا كان من الأهمية بمكان المحافظة على الأوقاف وحمايتها من مخاطر التهالك والاندثار، بإعادة بنائها وإيجاد الحلول والطرق المناسبة لذلك.

والتطوير من إدارة الوقف وإيجاد إدارة رشيدة وفعالة تقوم بالمحافظة على حقوق الواقف والجهات الموقوف عليهم، ومن خلال هذه الدراسة نتوصل إلى النتائج التالية:

1. الوقف له دور مهم في التنمية الشاملة للدولة، إذا ما خضع للاستثمار المالي المنهج والواعي.
2. من الأسباب والمظاهر التي أدت إلى تقادم الوقف واندثاره، إنهاء الوقف نفسه، وعدم توثيقه واختفاء الحجج الوقفية.
3. يمكن إنشاء عقارات جديدة، أو تجديد العقارات القديمة بالتمويل العقاري من البنوك الإسلامية عن طريق المشاركة.

([58]) ينظر: الصيغ الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية: عرض مجموعة من التجارب المميزة (ص: 155).

ISSN : 2410-1818

4. يعتبر وقف النقود من الصيغ المستحدثة لتنمية الوقف، وتتلاءم مع احتياجات العصر؛ وقد أجازها الفقهاء.
5. إن الأسهم والصكوك أدوات تمويلية حديثه تساهم في تمويل مشاريع الوقف بدون تعقيدات وتعزز من دخول المستثمرين بطريقة سليمة.
6. عدم إغفال الدور الرئيسي للنظارة، وتحويلها إلى مؤسسة من خلال إنشاء القوانين والقواعد والرقابة والإشراف عليها.
7. الأخذ بعين الاعتبار الدور الرئيسي لصناديق الوقفية في استثمار الأموال المختلطة كالعقارات والأموال النقدية والمنقولة.
8. أن الوقف الجامعي يساهم في دعم الأنشطة التي تحسن من مستوى الجامعات في العالم.

وبذلك نطرح بعض التوصيات للارتقاء بالاستثمار الوقفي وإصلاحه بما يلي:

- الاهتمام أكثر باستثمار الوقف وخاصة في مجال التعليم لما له من دور كبير في المجتمع.
- تحفيز الخبراء على ابتكار طرق أخرى لاستثمار الوقف وخلق مصادر تمويلية جديدة، وتحويله إلى مؤسسة مانحة.
- توفير الكوادر والكفاءات الإدارية والفنية والقانونية المؤهلة لذلك.
- دراسة النماذج والتجارب الوقفية المبتكرة والحديثة في جميع البلدان والاستفادة منها في تنمية أموال الوقف، وتجنب أخطاء التطبيق ومعرفة التحديات التي تواجه الواقف في الوقت الحاضر.
- التشجيع لقيام أوقاف جديدة من خلال الإعفاءات الضريبية، والمرونة القانونية.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

الكتب:

1. ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411 – 1990.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت: 1252هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ -1992م.
4. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1422 -1428 هـ.
5. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 96)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة -1414 هـ.
7. أبو العزم، عبد الغني، معجم المغني، المصدر: الشاملة الذهبية، المعجم المحيط.
8. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط: الثانية 1971م.
9. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر -أيار / مايو 2002 م
10. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني -من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
11. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
12. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع ي دار الكتب العلمية.
13. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى الخراساني، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ -2003 م

ISSN : 2410-1818

14. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت.
15. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م،
16. الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ -1992م.
17. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر -سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
18. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
19. السدحان، عبد الله بن ناصر، الاندثار القسري للأوقاف، الإدارة العامة للأوقاف دولة قطر، ط: الثانية/ 2012م.
20. السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 1422هـ)، الأسئلة والأجوبة الفقهية.
21. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
22. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ -1994م.
23. شحاتة، حسين حسين، أستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية
24. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ -1994م.
25. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى: 1078 هـ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر -العلمية، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1419 هـ -1998 م، لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء: 4، عدد الأجزاء: 45 جزء1، ط: (من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1 -23: ط: الثانية، دار السلاسل -الكويت. الأجزاء 24 -38: ط: الأولى، مطابع دار الصفوة -مصر. الأجزاء 39 -45: ط: الثانية، طبع الوزارة.
26. عام النشر: 1399هـ -1979م، عدد الأجزاء: 6.
27. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ -2008م.

ISSN : 2410-1818

28. فتاوى اللَّجنة الدَّائمة -المجموعة الأولى.
29. قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط: الثانية-2006م.
30. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، عدد الأجزاء: 1
31. لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).
32. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي -بيروت – لبنان،
33. مستقبلنا المشترك، إعداد: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة: محمد كامل عارف، مراجعة: د. علي حسين حجاج، عالم المعرفة، صدرت السلسلة في يناير 1978 بإشراف أحمد مشاري العدواني 1923 ـ 199.
34. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المؤلف: نزيه حماد، الناشر: دار القلم – دمشق، عدد الأجزاء: 1، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1429 هـ /2008 م
35. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
36. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر
37. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1417 هـ -1997 م.
38. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت
39. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
40. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ)، لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المعروف بصحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

ISSN : 2410-1818

41. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ -1983 م.

الدوريات:

1. أحمد، خليل وإيمان، الشراكة بين مؤسستي الزكاة والوقف، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، ع4، 2019م.
2. الأسرج، حسين عبد المطلب، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق.
3. بوحلوفة، محمد الأمين، شبيرة، سفيان، انتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر-قراءة تاريخية جامعة الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، ع1، 2019م.
4. تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، أبريل 1998م.
5. تقرير بروندتلاند، وتسمى أيضا مستقبلنا المشترك، منشور صدر في عام 1987 من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED) الذي قدم مفهوم التنمية المستدامة ووصف كيف يمكن تحقيقها. برعاية الأمم المتحدة (الأمم المتحدة) ويترأسها رئيس الوزراء النرويجي جرو هارلم برونتلاند.
6. الجزري، صالح الدين رمضان أبو جزر، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، فلسطين – غزة. مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، ع 1، فبراير 2019.
7. الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت 20-24 رجب 1422هـ، الموافق 8-12 / 10 / 2001.
8. الزحيلي، محمد، أستاذ الفقه المقارن، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها.
9. الزيدي، عبد الهادي محمود، الوقف ودوره في تنمية موارد الدولة، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، العدد: ع2، 2018م.
10. الشريف، محمد شريف بشير، استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجاً، مجلة بيت المشورة، العدد(4) دولة قطر-جماد الآخرة 1437 هـ-2016م.
11. عمر، محمد عبد الحليم التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، المصدر: الشاملة الذهبية.
12. عمورة، جمال، رفيف خديجة، الصيغ الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية: عرض مجموعة من التجارب المميزة، المصدر: بحوث وأوراق المؤتمر العلمي الدولي: الإبداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلام، جامعة البليدة2، 2017م.

ISSN : 2410-1818

13. القري، محمد على، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ورقه مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية –جامعة الملك عبد العزيز – جدة.
14. قوشجي، إبراهيم نافع، الأسواق المالية (مفهومها-مكوناتها-أنواعها-مؤشراتها) وتحليها الأساسي والفني، جامعة حماة، كلية الاقتصاد.
15. اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الوقف المشترك المعين، المشاع.
16. مجلة دعوة الحق، محمد المنوني، ع4، السنة 1983م.
17. المنصوري، كمال، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، أ/ فارس مسدور، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، جامعة سعد دحلب-البليدة، 1427هـ 2006 م
18. مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب_ جده، المملكة العربية السعودية، 1423هـ،

البحوث:

1. ابن عبد القادر، برهان الدين لقمان، رسالة ماجستير، استثمار أموال الوقف في ماليزيا: دراسة فقهية مقارنة، الأردن كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 2000م.
2. جعفر، سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع: علوم التسيير، السنة الجامعية:2013-2014م

3. الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة المصدر: أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، قسنطينة الناشر: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح، 2017م.

4. الوقف الإسلامي والتنمية المستديمة، أعمال المؤتمر العلمي الدولي المقام عام 2017، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية.

المقالات:

1. https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/forex-basics/ma-hia-alawraq-almaiya-almotadawala، الأوراق المالية وكيفية تداولها.
2. https://www.spa.gov.sa/home.php?lang=ar
3. جريدة الرياض، السبت 14 صفر 1436 هـ -6 ديسمبر 2014م -ع 16966،
/https://www.alriyadh.com